الآثار المعنوية الماسة للحرية الشخصية

الباحث: حسام رحيم خلف الشرع
دكتوراه قانون جنائي
جامعة قم / ايران

اشراف الاستاذ: اسماعيل آقابابائي بني
أستاذ مشارك ، عضو هيئة التدريس والباحثين
معهد الفقه والحقوق
قسم الشؤون الفقهية والقانونية
كلية الحقوق / مدرس في جامعة قم ايران

البريد الإلكتروني Email : hraheem690@gmail.com
aghababaei@isca.ac.ir1442 AH -2022AD

الكلمات المفتاحية: الحرية الشخصية ، الهيئات ، الشخص المعنوي ، القانون ، المسؤولية الجزائية.

كيفية اقتباس البحث
الشرع ، حسام رحيم خلف، اسماعيل آقابابائي بني ، الآثار المعنوية الماسة للحرية الشخصية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The critical moral effects of personal freedom

Hossam Rahim Khalaf Al-Sharaa
PhD in criminal law
Qom University / Iran

Supervised by Professor: Ismail Aqababaei Bani
Associate professor, faculty member and researcher Institute of Jurisprudence and Law Department of Jurisprudence and Legal Affairs Faculty of Law/Lecturer at Qom University, Iran

Keywords : personal freedo , bodies , legal person , law , penal responsibility.

How To Cite This Article
Al-Sharaa, Hossam Rahim Khalaf, Ismail Aqababaei Bani, The critical moral effects of personal freedom, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Since personal freedoms are complex social phenomena because of the overlap in their practice and each individual's attempt to achieve them for himself, but often with the opinion of others and their religious freedoms, which requires a high level of awareness and a great deal of organization and accuracy in how those freedoms are exercised in a way that clarifies the limits of their practice in a way that achieves for everyone what he wants without prejudice to the freedoms of others and their religious beliefs, so the process of monitoring and analyzing them requires several approaches in order to reach the desired goal, and therefore man alone is no longer subject to penal accountability. Rather, he shared this responsibility with him by another entity independent of him – even if the person is a part of it – which some consider to be

hypothetical while others consider it to be a reality. Therefore, freedom makes a person able to criticize the negative habits around him in order to correct them. But if the society in which we live does not have freedom, then society will become like a dark room that does not distinguish between right and wrong. His birth (man is born free).

In view of the expansion of the activities of this moral personality due to the developments produced by the modern era, and its possession of huge capabilities in order to carry out its activities, and the possibility of errors occurring in it in exchange for the benefits it achieves, these activities may be used as a cover to cover up some crimes, unlike the Anglo-Saxon legislation that recognized this responsibility similar to the recognition of his civil responsibility, which in turn was reflected in the position of legislation and the judiciary between establishing it as a general principle, approving it as an exception, or excluding it altogether. And in detail.

الملخص

لما كانت الحريات الشخصية من الظواهر الاجتماعية المعقدة بسبب التداخل في ممارستها ومحاولة كل فرد تحقيقها لنفسه غير أن في كثير من الأحيان برأي الآخرين وحرياتهم الدينية ، الأمر الذي يتطلب مستوى رفيعاً من الوعي وقدراً كبيراً من التنظيم ودقة في الكيفية التي تمارس فيها تلك الحريات بشكل يوضح حدود ممارستها على نحو يحقق للجميع ما يريد من غير مساس بحريات الآخرين ومعتقداتهم الدينية، فكانت عملية رصدها وتحليلها تحتاج إلى مناهج عدة بغية الوصول إلى الهدف المرجو منه ، وبالتالي لم يعد الإنسان وحده محلاً للمساءلة الجزائيّة ، بل شاركه في حمل هذه المسؤوليّة كيان آخر مستقل عنه ، –وإن كان الإنسان جزءاً منه– الذي عدّه البعض افتراضاً فيما عدّه البعض الآخر حقيقة واقعية ، لذلك وإن الحرية تجعل الإنسان قادرا علي أن ينتقد ما حوله من عادات سلبية من أجل تصحيحها ولكن إذا المجتمع الذي نعيش في لم يتوافر فيه الحرية سوف يصبح المجتمع مثل الغرفة المظلمة لم تفرق بين الصواب والخطأ والحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وكرامته وهي مصدر القيمة الإنسانية ، ومن الأسباب الرئيسية للتقدم والرقي نحو المثل العليا ، وإذا كانت الحرية قد نشأت مع الإنسان منذ ولادته(الإنسان يولد حرا).

ونظراً لاتساع نشاطات هذه الشخصية المعنوية بسبب التطوّرات التي أنتجها العصر الحديث ، وتملّكها لإمكانات ضخمة من أجل ممارسة أنشطتها ، وإمكان حصول أخطاء فيها مقابل الفوائد التي تحققها ، قد تستخدم هذه النشاطات كغطاء لستر بعض الجرائم ، بخلاف التشريعات الإنجلو سكسونيّة التي أقرت بهذه المسؤوليّة أسوة بإقرار مسؤوليّته المدنيّة ، الأمر

الذي انعكس بدوره على موقف التشريع والقضاء بين إرسائها كأصل عام، أو إقرارها على سبيل الاستثناء، أو استبعادها جملة وتفصيلاً.

المقدمة

تحتل الحرية الشخصية أهمية خاصة كونها لصيقة بشخصية الإنسان ولازمة لبقائه وتطوره فهي تعكس الكيان الإنساني وبالتالي لا يجوز إهدارها أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال وإلا وجبت المسؤولية وما يترتب على الأخيرة من إجراءات ألا أن هذا لا يعني في الوقت ذاته إطلاق العنان لحرية الإنسان يمارسها كيفما اتفق بل يعني ضرورة ممارسة الحرية والتمتع بالحقوق الشخصية وفقاً للمعايير والضوابط التي تصوغها القوانين فيكون الأفراد بذلك ملتزمين بتنظيم حرياتهم مع حريات الآخرين فيترك الفرد في نطاق معين لشأنه يمارس حريته ويتمتع بحقه وفقاً لرغبته الذاتية ألا انه ملزم أيضا ذاته بالمشاركة بالحياة العامة وتحمل المسؤولية إذا ما تجاوز حريته وهذا في مشكلات عديدة أهمها ما تثيره المسؤولية الجنائية واجراءاتها وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على حماية حريات الأفراد وتمكينهم من التمتع بحريتهم الشخصية دون تعرض الآخرين لهم.

والحرية الشخصية هي حق الفرد بالقيام بأي عمل يشاء ، أو الامتناع عن القيام به، حسب الطريقة التي يرتضيها، على أن لا يسبب ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، أو مخالفة القوانين ، وهنا تعد الحرية الشخصية من أهم الحريات المعبرة عن وجود الإنسان والتي تعد أساس كل الحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي لها الصدارة في الفكر القانوني بمختلف النظم، ولان الحرية الشخصية أساس كل الحريات فان أهميتها تبدو عظيمة، فبقدر تمتع الفرد بها تتفتق أفكاره وطموحاته لعمارة الأرض من ثم تمثل الحرية الشخصية للإنسان تحقيق لذاته من خلال ما يحققه من نشاط تلقائي ذاتي يتطور حتى يكتسي طابع إنساني يضفي عليه قيمة جديرة بالاحترام وهي الحرية الشخصية ويجعلها بعيدة عن التهجم واللوم خاصة وان النشاط الذاتي التلقائي للفرد يسعى إلى هدف اجتماعي يقتضي تصورا معينا للصالح المشترك بين الإفراد في المجتمع بما ينطوي عليه من العدالة والسكينة والتقدم.

وان مسألة حقوق الانسان وحرياته باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالحرية ترتبط بالانسان ، فهي الانعكاس الحقيقي والطبيعي لإنسانيته ، وبالإمكان تلمس هذا الارتباط من خلال صراع الانسان و نضاله في سبيل صيانة و ضمان حرياته فجميع الثورات

والانتفاضات التي اشعلتها الشعوب ضد الحكام المستبدين كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحداً الا وهو انتزاع الحقوق و تأكيد الحريات.

فكانت ثمرة هذا الصراع، ان تعمد الحكومات على مختلف انظمتها السياسية الى تكريس هذه الحقوق و الحريات في دساتيرها و قوانينها لضمان ممارستها و التمتع بها.

وتتمثل الحرية الشخصية أيضاً في حرية الإنسان في ذاته من الاستبعاد والظلم ، وكذلك الأمن وحريته في تملك ثمرة نشاطه الفردي وحرية التصرف فيما يملكه وهي حقوق مادية ، أما الحقوق المعنوية فتتمثل في الحرية الدينية والتي تشمل حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية ، وهي تعنى أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شئون نفسه وفى كل ما يتعلق بذاته آمنا من الاعتداء عليه في النفس والمال والعرض أو أي حق من حقوقه على أن يكون في تصرفه عدوان على غيره ،و إن الحرية الشخصية للإنسان حق كفلته جميع الشرائع السماوية والقوانين البشرية، يجعل الإنسان يمتلك حق تقرير مصيره ، وحق اتخاذ قراراته الشخصية ، وحق التملك ، وحق الكرامة وعدم الامتهان، وحق التعلم والتعليم ، واختيار العمل ، والاتصال والتواصل مع الآخرين، وحق اختيار الحاكم ، وحق البيع والشراء والسفر والتنقل في الأرض، وحق اختيار المأكل والملبس ، واختيار الزوج أو الزوجة ، ولكن هذه الحريات لم تطلق على عوامتها في الإسلام والديانات السماوية السابقة(، بل جعلها هلا تعالى مقيدة بما يتوافق ومصالح البشر عامة، وبما يتوافق مع تعاليم الدين الحنيف والشريعة السماوية ، فالحرية الشخصية لا تعني الاعتداء على الآخرين أو سلبهم حرياتهم الشخصية أو إطلاق العنان للشخص يفعل ما يريد من دون أي قيد أو شرط ، بل جعل لذلك أساس ، هو ما يرضى الله تعالى ، ثم ما ينفع البشر، وكما **قيل في السابق** : "تنتهي حريتك، عندما تبدأ حرية غيرك" .كما حرصت غالبية الدول في دساتيرها باعتباره القانون الأسمى في الدولة بالنص على حق في الحرية الشخصية للإفراد احتراماً لشخصية الإنسان وكرامته وعدم المساس بها ، باعتباره أغلى ما في الوجود ولذلك فأن هذه الدساتير تقرر أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته قانوناً " مما يتطلب معاملته على هذا الأساس وبالتالي حظرت هذه الدساتير القبض على احد أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ، من القاضي المختص أو من النيابة العامة وكل نص قانوني مخالف أو إجراء يقع بالمخالفة له مصيره عدم الدستورية من الجهة والبطلان المطلق من جهة أخرى ، فالحرية ليست هي مجرد إبداء الرأي والتعبير عنه وإنما تتعلق بمجمل الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لكل بلد.

المطلب الأول: الجانب المعنوي الماس بالحرية الشخصية

يتضمن الجانب المعنوي للحرية الشخصية الحق في اتخاذ القرارات الشخصية واتباع الأفكار والمعتقدات الخاصة بك، وذلك بدون تدخل أو قيود من الدولة أو أي جهة خارجية. ومن بين هذه الحقوق المعنوية هي حق الفرد في تحديد نوعية ومكان وأسلوب الحياة الذي يرغب فيه، وكذلك حقه في اتخاذ القرارات الخاصة بمسيرته الحياتية، سواء فيما يتعلق بالعمل أو التعليم أو الزواج أو الإنجاب. ، ويمكن أن يتضمن الجانب المعنوي للحرية الشخصية أيضًا حق الفرد في الخصوصية، وحقه في عدم التعرض للاعتداء على شخصيته أو سمعته أو حياته الخاصة. ويشمل ذلك حقه في الحفاظ على سرية معلومات شخصية خاصة به، مثل المعلومات الطبية أو المالية أو الخاصة بالعائلة ، ومن الجانب المعنوي للحرية الشخصية أيضًا، يمكن أن يتضمن حق الفرد في الحرية الدينية والفكرية، وحقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته دون مخاوف من العقاب أو التمييز أو الاضطهاد. (١)

ولذلك نلاحظ إن الحرية الشخصية للفرد في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م هي حرية مصونة ولا يجوز اعتقال او التحقيق مع أحد الا بموجب قرار قضائي ، وكذلك حرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي وللمتضرر المطالبة بالتعويض امام القضاء ويلاحظ ذلك من خلال النصوص التي جاء بها حيث تعكس القيمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الجديدة واعادة الاعتبار للفرد والمجتمع العراقي . (٢)

الفرع الأول: أسس تحميل المسؤولية على الشخص المعنوي

لقد كان مفهوم الشخصية المعنوية محطة تضارب مجموعة من الآراء الفقهية والنظريات العديدة التي كانت تهتم بهذا الجانب بكونها واقعة حقيقية حيث اعتبرها البعض كذلك، وبكونها حيلة قانونية فرضها المشرع ولذا لا ينبغي الاعتراف بها كما اعتبرها البعض الآخر. ومن هنا انقسمت هذه الآراء إلى مجموعة من النظريات الفقهية كان من أبرزها: نظرية الحيلة القانونية، ونظرية الشخصية الحقيقية.(٣)

فالأولى لم تعترف بالشخصية المعنوية واعتبرتها كائنا لا وجود له واعتبرها وهم وخيال إذ أنه من الصعب وجود مال مشترك، وأنا القانون لجأ إلى هذه الشخصية وأعطاها الحق في أن تصلح لتكون محلا للحقوق، وأنها ذات إرادة. وهذا فقط مجرد حيل كما اعتبروها أصحاب هذه النظرية، في حين أن كل هذه الحقوق تصلح لتكون للشخص الطبيعي فقط لأنه ذلك الإنسان الذي يتكون من لحم ودم والوحيد الذي يكون آهلا للحقوق والذي يمتاز بخاصية الإدراك والتمييز. (٤)

أما النظرية الثانية فهي نظرية الشخصية الحقيقية ومقتضاها أن القانون لا يخلق الشخص الأدبي فهو يوجد من تلقاء نفسه، والقائلون بهذه النظرية هم علماء الاجتماع ، ويعتبرون المجتمع الإنساني كائنا حيا يشابه الكائنات الحية الفردية في تكوينها وتركيبها. وليست الدولة فقط هي الكائن الحي الفعال، بل إن الحياة الجماعية تمتد إلى كل الكائنات الاجتماعية الكثيرة المنتشرة فوق أرض الواقع ، فهناك كائنا سياسية وإدارية، كالمقاطعات والمصالح العمومية ، وكائنات غير سياسية تعمل عملا اقتصاديا أو اجتماعيا كالجمعيات والشركات .[٥]

حيث نصت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على الشخصيات المعنوية وهي كلا من (ا- **الدولة ب- الإدارات والمنشأت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج- الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها د- الاوقاف)** ، وعليه فإن الشخصية المعنوية هي مجموعة من الاموال مملوكة بالاشتراك لجماعة او مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين او مجموع من الاشخاص يستهدف تحقيق غاية معينة . [٦]

وعلى خلاف ذلك ساروا علماء القانون حيث أنهم لم يعتبروا الشخص الأدبي حقيقة لها عقل... ولكن اعتمدوا على نظرية الإرادة، وجعلوها عضو لكائن جماعي، الذي يتمثل في مجموعة منه الإرادات الفردية التي تعمل لتحقيق غرض مشترك، ويعتبر الأستاذ **هوريو** أن الشخص الأدبي حقيقة اجتماعية، وهو صرح قانون قائم على مجموعة من الأحداث الاجتماعية، ووحدة الغرض هي التي تخلق الوحدة النفسانية لكل شخص أدبي، وهي تجعل منه حقيقة معترف بها، ولكنها حقيقة لا يخلقها القانون ، وبالرغم من كل هذه الاختلافات الفقهية التي طبعتها عدة نظريات كان أهمها النظريات السالفة الذكر إلا أنه ما لبثت الشخصية المعنوية إلا حينما ثم الاعتراف بها وأصبحت ملازمة للواقع. [٧]

وإن السبب الرئيسي الذي كان وراء ظهور الشخصية المعنوية هو وجود عدة نشاطات وأعمال كان من الصعب أن يقوم بها شخص طبيعي بمفرده، ومن هنا ينبغي الإشارة إلى هذا الأخير حيث أنه هو ذلك الشخص الذي له وجود مادي وملموس ومستقل بنفسه في الواقع، كما تثبت له الشق بمجرد ولادته، على العكس من الشخص المعنوي الذي لا وجود لشخصيته القانونية إلا من يوم الاعتراف به قانونيا، إذ يعتبر ذا وجود تبعي بمعنى يكون تابعا لمجموعة أشخاص طبيعيين أو أموال قصد تحقيق غرض مشروع أي غير مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة. [٨]

فالشخصية المعنوية بهذا هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها ويعطيها الحق لممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين. وتعرف كذلك بأنها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يقومون بعمل مشترك من أجل تحقيق غرض معين ومشروع، أو كل مجموعة من الأموال التي ترصد من أجل تحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية القانونية وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والذمة المالية المستقلة لتمكينها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها. (٩)

يقسم المشرع الأشخاص بصفة عامة إلى نوعين:

١.الشخص الآدمي أو الطبيعي، وهو كل فرد أو شخص له كيان مادي ويمكن التفاهم معه وله حقوق وتترتب عليه التزامات قانونية.

٢.الشخص المعنوي ، هو الشخص الإداري الذي تثبت له أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ويمارس نشاطه لتحقيق المصالح الذاتية المشروعة . (١٠)

وتطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، فتصبح هذه المجموعة من الأفراد والأموال في حد ذاتها من عداد الأشخاص القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة.

وتقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين:

١.أشخاص معنوية خاصة كالشركات والجمعيات الخاصة وهي تخضع أصلا للقانون الخاص.

٢. أشخاص معنوية عامة كالدولة والمحافظات والمدن وهي تخضع للقانون العام.

والقاعدة الأساسية في التنظيم الإداري أن المرافق العامة التي تشرف السلطة الإدارية على إدارتها، تتصل كأساس بأشخاص معنوية مختلفة، لكل منها أحكامه وقواعده الخاصة، فلا نرى في ميدان القانون العام إلا الأشخاص المعنويين وحدهم، فهم الذين تعهد إليهم الدولة بممارسة الوظائف المتنوعة المنوطة بها، وان كانت ممارسة هذه التصرفات من الناحية الواقعية يقوم بها الموظفون باسم الشخص المعنوي ولحسابه مما يجعل من نظرية الشخصية المعنوية موضوعا رئيسيا من موضوعات التنظيم الإداري، ويعطي لهذا الموضوع أهمية بالغة أكثر من أهميتها في نطاق القانون الخاص ، والأشخاص المعنوية العامة (الأشخاص الإدارية) – ككل الأشخاص المعنوية – هيئات أو جماعات أو مجموعة أموال – رخص لها القانون في أن تحوز أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وهي بصدد ممارستها لمجموعة من مصالحها الذاتية

المشروعة والمستقلة. والتمتع بالشخصية المعنوية في القانون العام له أهمية بالنسبة للأشخاص الإدارية [١١] ، ويتجلى ذلك في:

١.الشخصية المعنوية تعطي استقلالا للشخص الإداري في تصريف شؤونه بعيدا عن الدولة وحكومتها المركزية.

٢. تمنح الأشخاص الإدارية قدرا من الاستمرار والدوام، فلا تتأثر الأشخاص الإدارية بالتغيرات التي تطرأ على الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون شؤونه من الموظفين والرؤساء، ويترتب على فكرة الدوام والاستمرار مجموعة من النتائج المهمة، لعل أبرزها: [١٢]

أ.توفر ذمة مالية خاصة ومستقلة للشخص الإداري من أموال منقولة وثابتة، وفيما هو تحت تصرفه من نقد يستطيع بموجبه مواجهة التزاماته وأوجه نشاطاته المختلفة، حسبما يظهر في ميزانيته العامة.

ب.تأكد مبدأ مسؤولية الشخص الإداري – في ذمته – استقلالا عما يصيب الغير من أضرار ناتجة عن تصرفاته أو تصرفات العاملين باسمه أو لحسابه.

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معيّنة وهي العنصّر الموضوعي والمادي والمعنوي، ويشترط أن تتوافر هذه العناصر جميعها في الشخص المعنوي ، إلاّ أنّ هناك شرطاً أخيراً يختلف اشتراطه باختلاف الشخص المعنوي وهو العنصّر الشكلي.

أولا: العنصّر الموضوعي: وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلاّ بعقد ، وكذلك الجمعيات وغيرها من الأشخاص المعنويّة ، **(نصّت المادة (١١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على أنه "تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للإجراءات التالية: أ- يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم).** [١٣]

ثانياً: العنصّر المادي: يتمثّل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة العامّة لابد من توافر المال، وأن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصّر الشخصي في مجموعات الأشخاص(نصّت المادة (٩٥) من قانون الشركات على أنه "يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامّة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني، ويقسم على أسهم أسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً شريطة أن لا يقل رأس المال المصرّح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دينار، ورأس المال المكتتب به، عن مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) دينار أو عشرين بالمائة (٢٠%) من رأس المال المصرّح به أيهما أكثر") .[١٤]

ثالثاً: العنصر المعنوي: يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة للمجموعة، سواء أكان هدفا عامّا يحقّق بذلك المصلحة العامّة أم خاصّا بجماعة معينة، كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض مالياً أكان أم غير مالي إضافة إلى شرط المشروعية، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامّة. (١٥)

رابعاً: العنصر الشكلي: هذا العنصر مهمّ جدّاً في تكوين بعض الأشخاص المعنويّة، خاصّة منها ما يتطلّب فيها القانون التسجيل أو الترخيص لاكتساب الشخصيّة المعنويّة كالشركات مثلاً(المواد ١١ و ٥٧ و ٦٥ و ٩٠ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧).

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بعد تدخّل المشرّع لإنشائه وإعطائه الصيغة القانونيّة، ككيان لوجود قانوني ومحدّد وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص (الاعتباريّة) الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامّة، وصفا خاصّا ويتدخّل في كل حالة على حده لإنشاء هذه الأشخاص المعنويّة بتشريعات خاصّة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص، كما هو الحال في الجمعيات الخيريّة. (١٦)

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المطبقة على الاشخاص المعنوية:

جاء النصّ على هذه التدابير في المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ من قانون العقوبات ومن خلال تحليل هذه المواد يمكن تقسيم التدابير إلى ما يأتي:

أولاً: التدابير الماسّة بنشاط الشخص المعنوي:

تُعدُّ التدابير الاحترازية المطبقة على الأشخاص المعنويين جزءًا أساسيًا من التعامل مع الحرية الشخصية بشكل مسئول تهدف هذه التدابير إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد وبين حفظ المصلحة العامة والمجتمع. يأخذ هذا الفرع على عاتقه استكشاف مجموعة من التدابير الاحترازية الممكنة التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنويين ، والتي تساهم في تحقيق التوازن المثلى بين الحرية والمسؤولية. (١٧)

بعض التدابير الاحترازية المطبقة على الأشخاص المعنويين تشمل: (١٨)

١. **التوجيه والتثقيف** :تأتي في مقدمة التدابير التوجيه والتثقيف للأشخاص المعنويين. من خلال توفير معلومات واضحة حول آثار اختياراتهم وأفعالهم، يمكن تمكينهم من اتخاذ قرارات مسؤولة ومندرجة تحت مجموعة من القيم الأخلاقية والقانونية.

٢. **الرصد والتقييم** :يمكن تطبيق آليات رصد وتقييم للأفراد المعنويين لضمان أن اختياراتهم لا تتعارض مع المصلحة العامة أو الحقوق الأخرى. هذا يشمل مراقبة الأنشطة التي قد تكون محتملة لتكون ضارة أو ذات تأثير سلبي.

٣. **التدابير الوقائية** :تشمل تدابير وقائية للحد من المخاطر المحتملة المتعلقة بالأفعال المعنوية. هذه التدابير تشمل تحديد معايير وإجراءات توجيهية للأفعال التي قد تكون ضارة أو تتعارض مع المصلحة العامة.

٤. **التعاون مع الهيئات المعنوية** :يمكن أن تشتمل هذه التدابير على تعاون المؤسسات المعنوية مع هيئات مستقلة أو معنية بتقديم التوجيه والمشورة. ذلك يساعد في ضمان أن الأفعال المعنوية تتماشى مع مبادئ وقيم المجتمع.

٥. **المراقبة والإشراف** :تقوم هذه التدابير بتطبيق مراقبة وإشراف على الأنشطة المعنوية للتحقق من أنها لا تتعارض مع القوانين والأخلاقيات. يمكن أن تشمل هذه المراقبة الاستماع إلى الآراء والملاحظات من الجمهور المعنوي. (١٩)

ويرى الباحث، تُعَزِّز التدابير الاحترازية المطبقة على الأشخاص المعنويين تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية والمسؤولية. تسعى هذه التدابير إلى توجيه الأفعال والقرارات نحو تحقيق الخير العام والحفاظ على مبادئ العدالة والأخلاق ، حيث تُعَدُّ التدابير الاحترازية المطبقة على الأشخاص المعنويين جزءًا بارزًا من الجهود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الشخص وحفظ المصلحة العامة والقيم المجتمعية. تستند هذه التدابير إلى فكرة أن حقوق الحرية الشخصية مقرونة بمسؤولية الفرد تجاه ذاته والمجتمع، وتسعى إلى توجيه الأفعال نحو تحقيق الخير العام والتحكم في التأثيرات السلبية المحتملة. يسعى هذا الفرع إلى توضيح مجموعة من التدابير الاحترازية ومبادئ تنفيذها: (٢٠)

أولًا/ يتطلب تحمل المسؤولية المعنوية تبني مبدأ التوجيه والتثقيف. يُعَزِّز توفير معلومات دقيقة وواضحة حول آثار القرارات والأفعال تمكين الأشخاص المعنويين من اتخاذ قرارات مستنيرة. تسهم هذه المعرفة في تحقيق توازن بين حرية الاختيار وتقدير النتائج المحتملة.

ثانيًا/ يُفضي التحمل المعنوي إلى الاهتمام بالتدابير الوقائية. من خلال تحديد معايير وإجراءات توجيهية تسمح بتحقيق الاختيارات المسؤولة، يمكن تقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بالأفعال المعنوية. هذه التدابير الوقائية تسهم في تجنب التداعيات السلبية على الفرد والمجتمع.

ثالثًا/ يستدعي التحمل المعنوي التعاون مع الهيئات المعنوية. يمكن للجهات المختصة تقديم التوجيه والإشراف على الأفعال المعنوية لضمان توافقها مع الأخلاقيات والقوانين. هذا التعاون يضمن تحقيق التوازن بين حرية الفرد وحفظ مصلحة المجتمع.

رابعًا/ يتطلب التحمل المعنوي تطبيق المراقبة والتقييم. يمكن من خلالها تقدير تأثيرات الأفعال المعنوية وتقييمها من منظور أخلاقي وقانوني. هذه العملية تسهم في تصحيح مسار القرارات المعنوية إذا انحرفت عن السلوك المسؤول.(٢١)

ويرى الباحث، تظهر التدابير الاحترازية المطبقة على الأشخاص المعنويين كأداة مهمة للحفاظ على توازن الحرية والمسؤولية. من خلال تبني مبادئ التوجيه والتثقيف، وتحديد الإجراءات الوقائية، وتعزيز التعاون مع الهيئات المعنوية، وتنفيذ المراقبة والتقييم، يمكن تحقيق توجيه أفعال الأشخاص المعنويين نحو تحقيق الخير العام والحفاظ على المسؤولية المجتمعية.

أولاً: التدابير الماسّة بنشاط الشخص المعنوي:

يمثل نشاط الشخص المعنوي جزءًا مهمًا من حياته، حيث يعكف على تحقيق أهدافه وتطلعاته. تأخذ هذه الجزء في الاعتبار أهمية اتخاذ تدابير ماسّة لتوجيه ودعم نشاط الشخص المعنوي بشكل يعزز من استفادته الشخصية وإسهامه الإيجابي في المجتمع. يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على التدابير المهمة التي يمكن تنفيذها لتعزيز نشاط الشخص المعنوي: (٢٢)

١. **تقديم الدعم النفسي والتحفيز:** يمكن تعزيز نشاط الشخص المعنوي من خلال تقديم الدعم النفسي والتحفيز الذي يساعده على التغلب على التحديات وتحقيق أهدافه. يمكن للتشجيع والإيجابية أن تكون ذات تأثير كبير في تعزيز رغبته في المشاركة والتفاعل بنشاط.

١. **توفير الفرص والموارد:** يساهم توفير الفرص والموارد في تعزيز نشاط الشخص المعنوي. عندما يجد الشخص إمكانية الوصول إلى المعرفة، والتدريب، والأدوات التي يحتاجها لتطوير مهاراته واهتماماته، يزيد من انخراطه ونشاطه في مجالات مختلفة.

٣. **تشجيع التفاعل الاجتماعي:** يمكن للتفاعل الاجتماعي أن يلعب دورًا حيويًّا في تعزيز نشاط الشخص المعنوي. من خلال المشاركة في مناقشات، والتعاون مع الآخرين في مشاريع، يمكن للشخص المعنوي أن يشعر بأنه جزء من مجتمع يقدر إسهاماته.

٤. **تعزيز التنوع والتعلم المستمر:** يساهم التنوع في تنوع الأنشطة والتجارب التي يشارك فيها الشخص المعنوي في تحفيز نشاطه. كما يعزز التعلم المستمر واكتساب المهارات الجديدة من تطوير قدراته والتحسين المستمر لأدائه. (٢٣)

ويرى الباحث، تبعث التدابير الماسّة بنشاط الشخص المعنوي بجاذبية الحياة وتطوير القدرات الشخصية والمجتمعية. من خلال توفير الدعم النفسي والتحفيز، وتوفير الفرص والموارد، وتشجيع التفاعل الاجتماعي، وتعزيز التنوع والتعلم المستمر، يمكن تحقيق نشاط معنوي يتناسب مع طموحات الفرد ومساهماته في البيئة المحيطة به.

ثانياً: التدابير الماسّة بوجود الشخص المعنوي أو حياته:

ترتبط جودة حياة الشخص المعنوي بعدة جوانب منها الصحة الجسدية والعاطفية والاجتماعية. تحقيق توازن مثلى بين هذه الجوانب يلعب دورًا هامًا في تعزيز رفاهيته وسعادته. يُسلِّط هذا الفرع الضوء على التدابير المهمة التي يمكن اتخاذها لتحسين جودة حياة الشخص المعنوي وجعلها أكثر ملائمة: [٢٤]

١. **الاهتمام بالصحة الجسدية والعاطفية** :تحقيق جودة حياة ممتازة يستدعي العناية بالصحة الجسدية والعاطفية. من خلال ممارسة النشاط البدني، وتناول التغذية المتوازنة، والحفاظ على النوم الكافي، يمكن للشخص المعنوي أن يعزز صحته وطاقته. إلى جانب ذلك، يجب عليه أن يكون حسّاسًا لاحتياجاته العاطفية ويعرف كيف يتعامل مع التحديات العاطفية بشكل صحيح.

٢. **توفير التوازن بين العمل والحياة الشخصية** :يعد تحقيق توازن مثلى بين العمل والحياة الشخصية عنصرًا مهمًا لرفاهية الشخص المعنوي. يجب أن يتمكن من تحقيق تحقيق أهدافه المهنية دون التضحية بجودة ووقت حياته الشخصية.

٣. **تطوير العلاقات الاجتماعية** :العلاقات الاجتماعية تلعب دورًا حيويًّا في جودة حياة الشخص المعنوي. يجب عليه أن يكون قادرًا على التواصل مع الآخرين وبناء علاقات إيجابية ومحفزة. هذا يساهم في تعزيز الدعم الاجتماعي وتقديم شعور بالانتماء والاستمتاع بوقته مع الآخرين.

٤. **تعزيز النمو الشخصي والتطوير** :يمكن للشخص المعنوي أن يحقق رضا دائم من خلال التطوير المستمر لمهاراته ومعرفته. من خلال تعلم أشياء جديدة، وتحقيق أهداف شخصية، يمكنه أن يعزز من تفوقه الشخصي ويشعر بأهمية مساهماته.[٢٥]

ويرى الباحث، تُسهِم التدابير الماسّة بوجود الشخص المعنوي أو حياته في تعزيز جودة حياته ورفاهيته. من خلال الاهتمام بالصحة الجسدية والعاطفية، وتحقيق توازن بين العمل والحياة الشخصية، وتطوير العلاقات الاجتماعية، وتعزيز النمو الشخصي والتطوير، يمكن للشخص المعنوي أن يعيش حياة مليئة بالإشباع والسعادة.

المطلب الثاني : التأثيرات الاجتماعية والثقافية للحرية الشخصية

تُعَدُّ الحرية الشخصية من المفاهيم الأساسية التي تحظى باهتمام واسع في النقاشات الفلسفية والاجتماعية. إنها القدرة على اتخاذ القرارات والتصرف وفقًا لإرادة الفرد دون تدخل خارجي. تفتح هذه الحرية أبواب الفرص والاختيارات الشخصية، ولكنها تثير أيضًا تساؤلات هامة حول التأثيرات الاجتماعية والثقافية لهذا المفهوم.

أحد التأثيرات الملحوظة للحرية الشخصية هو تعزيز التنوع الثقافي والقيم داخل المجتمعات. عندما يُمنَح الأفراد حرية اتخاذ قراراتهم الشخصية، ينجم عن ذلك تشكيل مجموعة متنوعة من المعتقدات والعادات والقيم. هذا التنوع يساهم في توسيع آفاق التفاهم المتبادل بين مختلف الثقافات وزيادة الاحترام المتبادل.(٢٦)

من جهة أخرى، قد تكون الحرية الشخصية قوة دافعة للتحولات الاجتماعية. في البيئات التي يكون فيها التقليد مسيطرًا، تُمكِّن الحرية الشخصية الأفراد من التحرر من القيود التقليدية والسعي نحو المزيد من المساواة والعدالة الاجتماعية.(٢٧)

ومع ذلك، تظهر بعض التحديات عند اندماج الحرية الشخصية مع القيم التقليدية والدينية. يمكن أن تثير هذه التجاذبات صراعات اجتماعية حول المبادئ والقيم المقبولة في المجتمع. الاصطدام بين الحرية الفردية والقيم الجماعية يمكن أن يؤدي إلى تباين وجهات النظر وتعقيد الحوارات.(٢٨)

تعمل الحرية الشخصية أيضًا كعامل دافع للإبداع والابتكار. بتمكين الأفراد من التعبير عن أنفسهم بطرق مختلفة، يتم تشجيع تطوير إمكانياتهم الإبداعية وتقديم حلاً جديدًا للمشاكل المجتمعية. تمثل هذه الإمكانية الفرصة لتطوير المجتمع وتحسين نوعية الحياة.

لكن يجب أيضًا النظر في توازن الحرية مع المسؤولية الاجتماعية. قد تتطلب الحرية الشخصية احترام حقوق الآخرين والالتزام بالقوانين والتعامل بمسؤولية. هذا التوازن يساعد في الحفاظ على التناغم الاجتماعي والحفاظ على النظام. (٢٩)

ويرى الباحث، يُظهر النقاش حول التأثيرات الاجتماعية والثقافية للحرية الشخصية التعقيدات المتعددة التي يجب مراعاتها. تختلف تلك التأثيرات حسب السياق الثقافي والتاريخي والاجتماعي، ويتوجب النظر في هذه العوامل عند استنتاج تأثير الحرية الشخصية على المجتمعات.

الفرع الأوّل: التعزيز للتنوع الاجتماعي والثقافي

تمثل الحرية الشخصية نقطة انطلاق رئيسية في تشكيل الهويات الفردية وتوجهات السلوك. ينطوي هذا المفهوم على تأثيرات اجتماعية وثقافية متعددة، حيث يمكن أن يؤدي إلى تعزيز التنوع والتعدد في مجتمعاتنا.

التنوع الثقافي والقيم: عندما يُمنَح الأفراد حرية اتخاذ القرارات والتصرف وفقًا لإرادتهم الشخصية، يتم تمكينهم من التعبير عن ثقافاتهم وقيمهم بشكل فعّال. هذا يؤدي إلى زيادة التنوع الثقافي داخل المجتمع، حيث يمكن للأفراد من مختلف الخلفيات العرقية والدينية والثقافية أن يعيشوا وفقًا

لتوجهاتهم ومعتقداتهم الشخصية. هذا التنوع يعزز التفاهم والاحترام المتبادل ويقوي النسيج الاجتماعي.[٣٠]

تحقيق التكافؤ والعدالة :باستخدام حريتهم الشخصية، يمكن للأفراد أن يسعوا نحو تحقيق التكافؤ والعدالة. في البيئات التي تميز بالتقاليد القائمة على التمييز والتفرقة، يمكن للحرية الشخصية أن تكون وسيلة لتحقيق التغيير. من خلال تحدي القيود الاجتماعية، يمكن للأفراد أن يسهموا في تعزيز المساواة وتقديم نماذج للتغيير الإيجابي.[٣١]

الحوار الثقافي: يشجع التنوع الذي ينشأ من الحرية الشخصية على حوار ثقافي أعمق وأكثر تعاونًا. عندما يتمكن الأفراد من تبني وجهات نظر متنوعة والتعبير عنها، يتم توسيع نطاق الحوار الاجتماعي. يمكن لهذا الحوار أن يسهم في تقريب وجهات النظر المختلفة وتعزيز الفهم المتبادل بين الثقافات المتنوعة.

الاستدامة الثقافية: بوصفها منبرًا للتعبير عن الهوية الثقافية، تسهم الحرية الشخصية في الحفاظ على الاستدامة الثقافية. تسمح للأجيال بنقل العادات والتقاليد والقيم الثقافية عبر الأجيال، مما يساهم في الاستمرارية والتراث الثقافي.[٣٢]

التحديات: ومع ذلك، ينبغي الانتباه إلى أن التعزيز للتنوع الاجتماعي والثقافي يمكن أن يواجه تحديات. منها التواجه مع التصادمات بين القيم المختلفة، وضرورة العمل على تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة.

الاستنتاج: إن الحرية الشخصية تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز التنوع الاجتماعي والثقافي. من خلال تمكين الأفراد من التعبير عن هوياتهم وتطلعاتهم، يمكن تحقيق مجتمع أكثر تنوعًا وتفاعلًا. تبقى السياقات الثقافية والاجتماعية المحيطة تلعب دورًا مهمًا في تحديد النتائج والتأثيرات المحتملة.[٣٣]

الفرع الثاني: تعزيز حقوق الإنسان والتطور الاجتماعي

تشكل الحرية الشخصية أساسًا لتعزيز حقوق الإنسان وتطور المجتمعات. من خلال منح الأفراد القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بهم، تتيح الحرية الشخصية بيئة تشجع على تحقيق التطور الاجتماعي والتقدم.

تعزيز حقوق الإنسان: الحرية الشخصية تعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان، حيث يجب أن يكون لكل فرد الحق في اتخاذ قراراته الشخصية دون تدخل قوي من الحكومة أو المؤسسات الاجتماعية. يسهم هذا التعزيز في تعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة، مثل حقوق الحرية والمساواة والعدالة.[٣٤]

تحفيز الابتكار والتقدم: عندما يتمتع الأفراد بالحرية لاختيار مسارات حياتهم واتخاذ قراراتهم الشخصية، يتيح لهم ذلك الفرصة لتطوير مهاراتهم واكتساب خبرات جديدة. هذا يؤدي في نهاية المطاف إلى تحفيز الابتكار والتقدم في مختلف المجالات، بما في ذلك العلم والتكنولوجيا والاقتصاد. (٣٥)

تشجيع المشاركة المجتمعية: الحرية الشخصية تشجع على المشاركة المجتمعية بشكل أكبر. حينما يتمكن الأفراد من التصرف وفقًا لإرادتهم، يمكنهم الانخراط بفعالية في الأعمال التطوعية والمبادرات الاجتماعية التي تعزز من تقدم المجتمع وتحسين ظروف حياته.

تقوية العلاقات الاجتماعية :تُعد الحرية الشخصية أحد الأسس اللازمة لبناء علاقات اجتماعية صحية ومتوازنة. عندما يتمكن الأفراد من التعبير عن أنفسهم واتخاذ القرارات التي تتناسب مع توجهاتهم، يمكنهم بناء علاقات أكثر تفاهمًا واحترامًا مع الآخرين. (٣٦)

تطور السلوك الاجتماعي :من خلال الحرية الشخصية، يمكن للأفراد تحديد سلوكهم الاجتماعي والمشاركة في أنشطة تعزز التطور الشخصي والاجتماعي. يُسهم هذا التطور في بناء مجتمع أكثر توازنًا وتقدمًا، حيث يكون الفرد عاملاً فاعلاً في تشكيل وتحسين بيئته المحيطة.

التحديات والتوازن :مع وجود الحرية الشخصية، تأتي التحديات المتعلقة بضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. يجب أن يُمارَس الفرد حريته بمسؤولية تجاه المجتمع وتجاه حقوق الآخرين.

الاستنتاج :إن تعزيز حقوق الإنسان والتطور الاجتماعي يتمثلان في إحدى النواحي الأساسية للحرية الشخصية. تجعل الحرية الشخصية الفرد شريكًا فعّالًا في بناء مجتمع يعتمد على العدالة والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان. (٣٧)

الخاتمة

حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته أي تنبثق من كرامته الإنسانية ، إذ أن أي قيد يوضع على حرية شخص يعتبر عملاً غير مشروع ، ما لم يبرره سبب قانوني. ويُعد هذا الحكم واحدًا من المبادئ الأساسية في القانون العام. ولكن، يعترف القانون ببعض القيود المفروضة على الحرية. والعلاقة بين القانون والحرية وثيقة جدا، ذلك أن من الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان كما حدث في العديد من المجتمعات والعهود ، أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية في المجتمع.

ويتضح من هنا أن لحقوق الإنسان مصادر معتبرة ، ومن أهمها المصدر الديني والمصدر الدولي والمصدر الوطني. وتقسم حقوق الإنسان إلى عدة تقسيمات أهمها تقسيمها إلى حقوق

سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وقسمها البعض إلى حقوق الإنسان التي له بوصفه أنسانا (بسبب إنسانيته) واغلب الحقوق المدنية والسياسية من هذا النوع (وهي في الشريعة الإسلامية تتمثل بالضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وحقوق الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع ، واغلب الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية من هذا النوع (وهي في الشريعة الإسلامية تتمثل بالحاجيات والتحسينات) . وان كافة الحقوق التي تتمتع بالحماية الدستورية تعتبر حقوقا أساسية من الناحية الدستورية، وتعتبر جميع الحريات العامة من الحقوق الأساسية ، في حين لا تعد بالضرورة كل الحقوق الأساسية من الحريات العامة.

وأنه متى وقعت الجريمة الماسة بالحرية وتوافر ركناها المادي والمعنوي فإن الفاعل يسأل جزائياً دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته ، كما إن جرائم الحرمان من الحرية والقبض دون وجه حق جريمة عمدية لذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي ، لهذا فأن القبض او حرمان الحرية جريمة لا تتحقق بدون سبب مشروع ، أي دون سبب يبيحه.

وأن كافة الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية ترتكز بحكم طبيعتها على قصد جنائي عام وأن أغلب الجرائم الماسة بالحرية الشخصية جرائم عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي ، وهذا يعني أن صفة الجاني لها اعتبار في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إذا كان الجاني ممثلاً للسلطة العامة (موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة) ، فلكي يكتمل النموذج القانوني الخاص بهذه الجرائم يجب أن يكون ارتكاب الأفعال المادية الداخلة في تكوين هذه الجرائم قائماً على أساس الاعتماد على الصفة الوظيفية التي يتبوئها الجاني.

الاستنتاجات

١. تعتبر الحرية الشخصية أحد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الفرد دون تدخل من الدولة أو الجهات الأخرى وتختلف الآراء في تحديد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية، حيث يعتبر البعض أنها من حقوق الملكية التي يمتلكها الفرد في نفسه وجسده، في حين يرون آخرون أنها من الحقوق الشخصية التي تتعلق بحياة الفرد وحرية اختياره. بينما يبرز الاتجاه الثالث الذي يكيف الحرية الشخصية كمركز قانوني يمكن تحديد حدوده بناءً على مصلحة المجتمع والحاجة إلى الحفاظ على النظام العام والأمن العام. هذا الاتجاه يعتبر الحرية الشخصية متعددة الجوانب ويقتضي تقديم بعض الضحايا لصالح المصلحة العامة.

٢. إن الإقرار بالحق في الحرية والأمان الشخصي يستوجب وجود ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية خاضعة لرقابة القضاء تمنع تعدي السلطة العامة هذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٣.أنه متى وقعت الجريمة الماسة بالحرية وتوافر ركناها المادي والمعنوي فإن الفاعل يسأل جزائياً دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته.

٤. ان جرائم الحرمان من الحرية والقبض دون وجه حق جريمة عمدية لذلك لاتقوم هذه الجريمة الا بتوافر القصد الجرمي، لهذا فأن القبض او حرمان الحرية جريمة لاتتحقق بدون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه.

٥. أن كافة الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية ترتكز بحكم طبيعتها علي قصد جنائي عام وأن أغلب الجرائم الماسة بالحرية الشخصية جرائم عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي.

٦. في الجرائم التي تمس بالحرية الشخصية ، يُعتبر وجود صفة الجاني أمرًا بالغ الأهمية. وعندما يكون الجاني هو ممثل للسلطة العامة، سواء كان موظفًا أو يتولى مهمة خدمة عامة، فإن ذلك يزيد من تعقيد النموذج القانوني المتعلق بهذه الجرائم.

٧. لكي يكتمل النموذج القانوني الخاص بالجرائم المشمولة بهذا النوع من الصفة، يجب أن يكون ارتكاب الأفعال المادية التي تشكل هذه الجرائم قائمًا على أساس الاعتماد على الصفة الوظيفية التي يتولاها الجاني. يعني ذلك أن الجاني يستغل صفته الرسمية أو مهمته العامة لارتكاب تلك الجرائم.

٨. تُعد صفة الجاني عنصرًا حاسمًا في تقدير العقوبة التي يجب توقيعها على الفاعل. حيث يُعامل الجاني الممثل للسلطة العامة بشكل مختلف عن العامة، لأن التأثير المحتمل لأفعاله أكبر وأكثر خطورة على حرية الأفراد.

التوصيات

١. القبض هو إجراء خطير يتعارض مع كرامة الإنسان ويقيد حريته في التنقل. يتم تنفيذ القبض عن طريق أمر من قاضي التحقيق المختص بالامساك بشخص معين بالاكراه لفترة زمنية قصيرة، وذلك لأسباب قانونية بهدف إحضاره أمام السلطات المختصة. تقوم هذه السلطات بتوقيفه أو إطلاق سراحه حسبما تراه ضروريا. يُعتبر هذا التعريف مهماً في فهم الطبيعة القانونية والإجرائية للقبض ودوره في نظام العدالة..

٢. وقدمنا تعريفاً للتعذيب ونقترح التعريف التالي: (التعذيب: أي فعل يرتكبه الموظف ويسبب ضررا جسيما ذا طبيعة مادية أو معنوية، مستحضرا سلطة مكان العمل، ضد شخص، لأي سبب كان).

٣. عند إثبات جريمة التعذيب، يجب افتراض القصد العام، دون قصر الاتهام على وجود نية محددة، وحذف عبارة (وحمله على الاعتراف...) من نص المادة. (٣٣٣) ج.ص، ويقترح استبدالها بعبارة (لسبب ما...)..).

٤. تعدُّ الحياة الخاصة محميةً ومكفولةً حسب المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات التي تنص على العقوبة لمَن يرتكب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة. ومن المهم أن نلفت الانتباه إلى ضرورة حذف عبارة (إذا كانت الاساءة اليهم نتيجة لنشرها) من هذا النص، حيث لا صلة لها بمتطلبات إثبات هذه الجريمة.

إن حذف عبارة (إذا كانت الاساءة اليهم نتيجة لنشرها) من المادة (٤٣٨) يسهم في تعزيز حقوق الأفراد وحمايتهم من أي تحقير أو اعتداء على حياتهم الخاصة. وعليه، فإن تلك العبارة غير ملائمة ولا تساهم في تحقيق أهداف القانون بشكل صحيح.

٥. تتجلى معالم الحياة الخاصة بصورة قطعية في القوانين والدساتير التي تنص على حقوق الأفراد والسلطات على حد سواء. فهي تهدف إلى الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة، وتقييد أي تعرض أو انتهاك لها بناءً على ظروف استثنائية فقط. ومن الشروط الأساسية لأي تدخل في الحياة الخاصة أن يتم اللجوء إلى السلطة القضائية، وفقًا لمسوغات قانونية وعلى أمر مشروع يبرز منها.

٦. تعمل السلطة على تعزيز وعي موظفيها والأفراد بحقوقهم وحرياتهم من خلال الاطلاع على الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع. كما يتم تنظيم دورات تدريبية مستمرة لتعليم الموظفين عن حقوق الأفراد وتوعيتهم بأهميتها.

وفي النهاية، لن تكون هناك مساواة حقيقية بين أفراد المجتمع ولا حقوق فعلية للأفراد إذا لم يتم ضمان استقلالية القضاء وفعاليته في حماية حقوق الأفراد ونزاهة تطبيق القانون. لذا، يجب أن نعمل جميعًا بروح الفريق من أجل تعزيز القضاء المستقل وتحقيق العدالة الإجتماعية.

الهوامش

١. ينظر : كتاب الدفاع الجنائي في العراق ومسؤولية السلطة العامة ، ص٨٩.
٢. ينظر : الآثار الجزائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية _دراسة مقارنة_
٣. ينظر : الضمانات الجنائية في العراق ، ص٩٩
٤. ينظر : الشكلية في اكتساب الشخصية المعنوية الشركات التجارية ، ص٨٧
٥. ينظر : القانون الإداري ، ص٢٨
٦. ينظر : المادة (٧٤) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٧. ينظر : مدخل لدراسة القانون ، ص٩٨

٨. ينظر : القانون الإداري
٩. ينظر : الوجيز في القانون الإداري
١٠. ينظر : قانون العقوبات–القسم العام ، ص٨٤.
١١. ينظر : المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي ، ص١٦٣
١٢. ينظر : الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام ، ص٦٤
١٣. ينظر: المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق
١٤. ينظر : نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية
١٥. ينظر: المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ونظرية الحق
١٦. ينظر: المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، ص٧٣.
١٧. ينظر: الأحكام العامة في القانون بين الأمم، دراسة في الفكر العربي والإشتراكيوالإسلامي (قانون السلام) ، ص١٥٤.
١٨. ينظر : «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والإقتصاد في الشؤون القانونية والاقتصادية، ص١٥٤.
١٩. ينظر : معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية ، ص٤٣٤.
٢٠. ينظر : القانون الإداري ، ص٢٨.
٢١. ينظر : مدخل لدراسة القانون ، ص٩٨
٢٢. ينظر : العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية لمعاصرة ، ص٤٣
٢٣. ينظر : قانون العقوبات الإعفائي ، ص٩٣
٢٤. ينظر : وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، ص٣٥
٢٥. ينظر : علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية لنظام العقابي المعاصر ، ص٥٤
٢٦. ينظر : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص١٤٣
٢٧. ينظر : الوجيز في علم التنفيذ الجنائي ، ص١٤٣
٢٨. ينظر : «القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية»، ص٥٦
٢٩. ينظر : المدخل للعلوم القانونيّة ص١٦٢
٣٠. ينظر : الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام، ص١٨٥
٣١. ينظر : النظرية العامة للحق ،ص٦٢
٣٢. ينظر : المسؤوليّة الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ص٩٤
٣٣. ينظر : مبادئ القانون، دار الفكر العربي، ص٩٤
٣٤. ينظر : «أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجية استخدام الجزاء الجنائي»، ص٨٥
٣٥. ينظر : المسؤوليّة في القانون الجنائي الاقتصادي ، ص٧٢
٣٦. ينظر : «الفقه الإداري الحديث»، ص٦٣
٣٧. ينظر : أصول القانون ، ص١٤٣

المصادر

١. محمد جمعة البغدادي ، الدفاع الجنائي في العراق ومسؤولية السلطة العامة: دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الجزائري، (٢٠١٨) – دار الرافدين للنشر، العراق ، ص٨٩

٢. محمد حسن مرعي ، الآثار الجزائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية _دراسة مقارنة_ كلية القلم الجامعة _ كركوك_ بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية _ العدد السادس عشر _ لسنة ٢٠١٩ ؛ انظر الى نص كامل لديباجة الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥

٣. سعدي عبد الرزاق المشهداني ، الضمانات الجنائية في العراق، (٢٠١٦) – دار الواحة للنشر، العراق. ، ص٩٩

٤. حنان أللهبي ، الشكلية في اكتساب الشخصية المعنوية الشركات التجارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ٢٠١٢، ص٨٧.

٥. خليل الظاهر، القانون الإداري ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ١٩٩٧، ص٢٨.

٦. ينظر المادة (٧٤) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٧. عبد الكريم الطالب، مدخل لدراسة القانون، مكتبة المعرفة، مراكش، ط٢، ٢٠١٣، ص٩٨.

٨. خالد خليل الظاهر ، دكتوراه في القانون الإداري ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ١٩٩٧م.

٩. عامر هنانده ، الوجيز في القانون الإداري ، ؛ د. محمد جمال مطلق الذنيبات ، عمان ، ٢٠٠٢م .

١٠. عوض محمد ، قانون العقوبات–القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٨٤.

١١. رنا العطور ، المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد ٢٢، العدد الثاني،٢٠٠٦، ص١٦٣.

١٢. فتحي عبدالصبور ، الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام، الطبعة الأوّلى، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣، ص٦٤.

١٣. محمد فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، ٢٠٠٠.

١٤. إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩.

١٥. محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ونظرية الحق ، دار العلوم ، ٢٠٠٦.

١٦. رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ٢٠١٠، ص٧٣.

١٧. محمد طلعت، الغنيمي، الأحكام العامة في القانون بين الأمم، دراسة في الفكر العربي والإشتراكيوالإسلامي (قانون السلام) دار منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص١٤٥.

١٨. محي الدين، عوض، ١٩٦٥، «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والإقتصاد في الشؤون القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، ص١٥٤ .

١٩. نويل، كالهون، ٢٠١٤، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ص٤٣٤

٢٠. خليل، الظاهر، ١٩٩٧، القانون الاداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ص٢٨.
٢١. عبد الكريم، الطالب، ٢٠١٣، مدخل لدراسة القانون، مكتبة المعرفة، مراكش، ط٢، ص٩٨.
٢٢. سعداوي، محمد الصغير، ٢٠١٢، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية لمعاصرة،، دار الخلدونية للنشر، ط١، ص٤٣
٢٣. صالح الشاعر، متولي، ٢٠٠٣، قانون العقوبات الإعفائي، دار الكتب القانونية،القاهرة، ط١، ص٩٣
٢٤. فهد يوسف، الكساسبة، ٢٠١٠، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، ط١، ص٣٥
٢٥. محمد أبو العلا، عقيدة، ١٩٨٨، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية لنظام العقابي المعاصر، دار النهضة العربية، ط١، ص٥٤
٢٦. عبد الله بن عبد العزيز، اليوسف، ٢٠٠٣، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ص١٤٣
٢٧. محمد نصر، محمد، ٢٠١٢، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،ط١، ص١٤٣
٢٨. بوهنتالة، ياسين، ٢٠١٢، «القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية»، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص٥٦
٢٩. سليمان، مرقس، ١٩٦١، المدخل للعلوم القانونيّة، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ص١٦٢.
٣٠. فتحي، عبد الصبور، ١٩٧٣، الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام، الطبعة الأوّلى، القاهرة، عالم الكتب، ص١٨٥
٣١. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٦٢
٣٢. محمود، سليمان موسى، ١٩٨٥، المسؤوليّة الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأوّلى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص٩٤.
٣٣. الجمال، مصطفى، و عبد الرحمن، حمدي، ١٩٧٥، مبادئ القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٩٤.
٣٤. محمود طه، جلال، ٢٠٠٥، «أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجية استخدام الجزاء الجنائي»، رسالة دكتوراه، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٨٥
٣٥. محمود داوود، يعقوب، ٢٠٠١، المسؤوليّة في القانون الجنائي الاقتصادي، ط١، دمشق، دار الأوائل للنشر، ص٧٢.
٣٦. محمد عبدا لله ، العربي، ١٩٣١، «الفقه الإداري الحديث»، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأوّلى العدد الخامس،ص٦٣.
٣٧. حسن، كيرة، ١٩٥٨، أصول القانون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، ص١٤٣.

Sources

1. Muhammad Jumaa Al-Baghdadi, Criminal Defense in Iraq and the Responsibility of Public Authority: A Comparative Study between Iraqi Legislation and Algerian Legislation, (2018) - Al-Rafidain Publishing House, Iraq, p. 89
2. Muhammad Hassan Mar'i, The Penal Effects of Crimes against Personal Freedom - A Comparative Study - Al-Qalam University College - Kirkuk - Research published in Al-Anbar University Journal of Legal and Political Sciences - Issue Sixteen - 2019; See the full text of the Preamble to the Permanent Constitution of 2005
3. Saadi Abdul Razzaq Al-Mashhadani, Criminal Guarantees in Iraq, (2016) - Al-Waha Publishing House, Iraq. , p. 99
4. Hanan Al-Lahabi, Formalism in the Acquisition of Legal Personality in Commercial Companies, thesis for obtaining a master's diploma in private law, 2012, p. 87.
5. Khalil Al-Zaher, Administrative Law, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, ١st edition, 1997, p. 28.
6. See Article (74) of the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
7. Abdel Karim Al-Talib, Introduction to the Study of Law, Al-Ma'rifa Library, Marrakesh, ٢nd edition, 2013, p. 98.
8. Khaled Khalil Al-Zaher, Doctorate in Administrative Law, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, ١st edition, Amman, 1997 AD.
9. Amer Hanandeh, Al-Wajeez in Administrative Law,; Dr.. Muhammad Jamal Mutlaq Al-Thanibat, Amman, 2002 AD.
10. Awad Muhammad, Penal Code - General Section -, University Press House, Alexandria, 1980, p. 84.
11. Rana Al-Atoor, Criminal Liability of a Legal Person, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume ٢٢, Issue Two, ٢٠٠٦, p. ١٦٣.
12. Fathi Abdel-Sabour, The Legal Personality of the General Project, first edition, Cairo, Alam al-Kutub, 1937, p. 64.
13. Muhammad Farida Zawawi, Introduction to Legal Sciences for the Theory of Right, National Foundation for Printing Arts, Algeria, 2000.
14. Ishaq Ibrahim Mansour, The Theories of Law and Right and Their Application in Algerian Laws, Office of University Publications, Algeria, 1999.
15. Muhammad Al-Saghir Baali, Introduction to Legal Sciences, Theory of Law and Theory of Right, Dar Al-Ulum, 2006.
16. Rami Youssef Muhammad Nasser, Criminal Liability of a Legal Person for Economic Crimes, Master's thesis, An-Najah University 2010, p. 73.
17. Muhammad Talaat, Al-Ghunaimi, General Provisions in Law Among Nations, A Study in Arab, Socialist, and Islamic Thought (Peace Law), Mansha'at Al-Ma'arif House, Alexandria, p. 145.
18. Mohieddin, Awad, 1965, "Studies in International Criminal Law", Journal of Law and Economics in Legal and Economic Affairs, Cairo, Egypt, p. 154.
19. Noel, Calhoun, 2014, translation of Defaf Sherba, Dilemmas of Transitional Justice in the Transition from a Totalitarian State to a Democratic State, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, first edition, p. 434.
20. Khalil, Al-Zaher, 1997, Administrative Law, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, 1st edition, p. 28.

21. Abdel Karim, Al-Taleb, 2013, Introduction to the Study of Law, Al-Ma'rifa Library, Marrakesh, 2nd edition, p. 98.
22. Saadawi, Muhammad Al-Saghir, 2012, Punishment and its Alternatives in Contemporary Criminal Policy, Khaldouniya Publishing House, 1st edition, p. 43.
23. Saleh Al-Shaer, Metwally, 2003, Exemptive Penal Code, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 1st edition, p. 93.
24. Fahd Youssef, Al-Kasasbeh, 2010, The Function of Punishment and its Role in Reform and Rehabilitation, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, p. 35.
25. Muhammad Abu Al-Ala, Aqeedah, 1988, The Origins of Punishment, an analytical and original study of the contemporary penal system, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, 1st edition, p. 54.
26. Abdullah bin Abdul Aziz, Al-Yousef, 2003, Community Measures as Alternatives to Deprivation of Liberty Punishments, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 1st edition, p. 143
27. Muhammad Nasr, Muhammad, 2012, Al-Wajeez in the Science of Criminal Implementation, Library of Law and Economics, Riyadh, 1st edition, p. 143.
28. Bouhantala, Yassin, 2012, "The Punitive Value of Liberty-Depriving Punishments," Master's thesis, published, Faculty of Law, Hajj Lakhdar University, Batna, p. 56
29. Suleiman, Mark, 1961, Introduction to Legal Sciences, fourth edition, Cairo, Egyptian Universities Publishing House, p. 162.
30. Fathi, Abdel Sabour, 1973, The Legal Personality of the Public Project, first edition, Cairo, Alam al-Kutub, p. 185.
31. Muhammad Shukri Sorour, The General Theory of Right, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976, p. 62.
32. Mahmoud, Suleiman Musa, 1985, Criminal Liability of a Legal Person in Libyan and Foreign Law, a detailed comparative study, first edition, Al-Dar Al-Jamahiriya for Publishing, Distribution and Advertising, p. 94.
33. Al-Gammal, Mustafa, and Abdel-Rahman, Hamdi, 1975, Principles of Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, p. 94.
34. Mahmoud Taha, Jalal, 2005, "The Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, A Study of the Strategy for Using Criminal Sanctions," PhD thesis, published, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, p. 85.
35. Mahmoud Dawoud, Yacoub, 2001, Liability in Economic Criminal Law, 1st edition, Damascus, Dar Al-Awael Publishing, p. 72.
36. Muhammad Abdullah, Al-Arabi, 1931, "Modern Administrative Jurisprudence," Journal of Law and Economics, First Year, Issue Five, p. 63.
37. Hassan, Kira, 1958, Fundamentals of Law, second edition, Cairo, Dar Al-Maaref, p. 143.